

ليوصلها إلى المقطوع إليه مثل البوايين والوكلاء ليدفعوها إلى رجل اسمه في البراءة والذي هي بيده معترف أنه لم يدفعها إليه الذي أخذ ما فيها، وإنما دفعها الشرطى فيلزم الدافع أن يقيم البينة بالدفع، وإلا فالغرم عليه بعد يمين صاحب البراءة وأنه ما وصل إليه شيء ولا دفع إليه شيئاً حقه من الذي زعم أنه دفع إلا أن يقيم البينة على الدفع كما تقدم.

الأكرية فى الدور والأرضين وغيرها وأنواع الإجازات والجعل

الكراء فى الدور وغيرها من الرباع جائز لمدة معلومة بكراء معلوم.

ويكتب فى ذلك عقد: اكترى فلان من فلان جميع الدار بكذا حدودها كذا بحقوقها وحرمتها وكافة مرافقها اكترى صحيحاً لمدة من عام كامل من الآن أو له كذا بكراء مبلغه فى العام المذكور كذا يندفع فى آخره أو بطوليه، ونزل المكترى فى مكتراه لاستيفاء منفعتة على معرفة وبصر، وشهد عليهما بذلك فى كذا.

بيان: هذا الكراء لمدة لازم لهما ليس لواحد منهما حله ولا الخروج عنه إلا برضاء الآخر إلى تمام المدة كالبيع سواء، ويجوز فى الرباع كلها عقد الكراء فيه مشاهرة أو مساهمة على غير الوجه الأول.

يكتب فيه ما نصه: اكترى فلان من فلان الدار بكذا أو الحانوت بكذا بحقوقها ومنافعها من الآن مشاهرة أو مساهمة كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا

يدفع واجب كل شهر في آخره أو كل سنة بطولها أو في آخرها، ونزل المكترى في مكتراه، وتبنى على ما تقدم. ولكل واحد منهما حل هذا الكراء متى شاء ما لم يعين مدة معلومة ويؤدى المكترى عمن سكن بحسابه، واختلف في الشهر الأول أو السنة الأولى هل يلزم فيها هذا أم لا؟ على قولين أحدهما: أنه لا يلزم إذا لم يقع ذكر الشهر على معين وهي رواية ابن القاسم عن مالك، والثاني: أنه يلزم وهي رواية مطرف وابن الماجشون عنه، فإن قدم المكترى في هذا شيئاً من الكراء فإن واجبه لازم من المدة باتفاق، وكذا إن شرط صاحب الدار أنه إن سكن يوماً من الشهر فباقية لازم أو كان العرف كذلك فيكون كما شرط، وإذا لم يعين أول مدة الكراء فيكون من حين العقد وإلا فمن حين التعيين، وإذا لم يكن في العقد أنه نزل في الدار وانقضت المدة فادعى المكترى أنه لم يقبض الدار ولا تمكن من سكنها فيكون القول قوله إن لم تكن له بينه، ويحلف ولا يلزمه شيء من الكراء إلا أن يثبت أنه نزل فيها، وروى ابن الماجشون في الدار والحمام والرحى وشبه ذلك يدعى المكترى بعد السنة أنه لم ينزل فيها ولا عمرها أن القول في ذلك قول ربه إذا ثبت الكراء، وبالأول القضاء، وإذا انقضت المدة وتمادى المكترى على السكنى والاعتماد في الدار وغيرها فهل يحاسب بالكراء المتقدم أو يؤخذ بكراء المثل؟ في ذلك قولان لابن القاسم، قال عنه عيسى: وكراء المثل أحب إليّ إلا أن ينقص عن الكراء الأول فيأخذ الكراء، وإن زاد فيحلف صاحبها أنه لم يرض بالكراء الأول ويأخذه، قال ابن الماجشون: ما كان من دار أو حانوت أو غير ذلك مما له مفاتيح وغلق فلا يصرف ذلك إلى المكترى ويسكت فإنما يكون له الكراء الأول بخلاف الأرض

وشبهها، فإن كان في الدار ثمرة واشترطها المكتري فإن كان قد بدا صلاحها فذلك جائز قليلة كانت أو كثيرة، وإن لم يبد صلاحها، فإن كانت قيمتها بعد إخراج سقيها وعلاجها تلك كراء المدة فأقل وكانت تطيب قبل تمام المدة جاز اشتراطها وإلا فلا، وإن كانت تطيب بعد تمام المدة فلا يجوز اشتراطها، ولا يجوز أيضاً اشتراط البعض منها قليلة كانت أو كثيرة عند ابن القاسم كما لا يجوز اشتراط بعض حلية السيف وإن كانت تبعاً لأنه من الثمرة، ولا يرتفع الضرر باشتراط بعضها ويضير قاصداً لشرائها، وأجاز ذلك أشهب في الثمرة وحلية السيف، قال: وإذا جاز له اشتراط الكل فالبعض أولى، وذكر أبو الحسن اللخمي أنه إن كان الكراء لسنين وكان السواد تبعاً في بعض السنين دون بعض فلا يجوز اشتراطها، وإن كانت تقرب السنين بعضها في بعض تبعاً فإن كان في الدار برج حمام أو أجباح نخل فأراد المكتري اشتراط ذلك فلا يجوز له ذلك وإن قل كالشجر؛ لأن ذلك ليس من نفس الدار والحاصل منهما غير معلوم، وذلك بخلاف البيع لأنه اشترى هناك رقابها وهنا غلاتها، ويجوز الكراء في الدار على أن يقبضها المكتري بعد عام لتاريخ الكراء وإن نقد الكراء، قال بعضهم: فإن اشترط أكثر من ذلك لم يجز، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك إلى سنين وإن نقد الكراء، وللمكتري أن يضع في الدار ما شاء من إدخال الدواب ونصب التنور وغير ذلك إلا أن يكون لا يحتتمل ذلك أو يشترط ذلك عليه صاحبها فلا يكون له فعله، فإن فعل ذلك فتولد منه شيء ضمن، وكذلك له أن يسكن معه من شاء وأن يكرهها ممن أحب ما لم يكن في ذلك مضرة واضحة وعلى رها إصلاح ما يحدث فيها من هدم وشبهه وتنقية سقفها ونحو ذلك، واختلف قول ابن

القاسم في كنس المرحاض فمرة قال: هو على رب الدار، ومرة قال: هو على المكري، قال بعضهم: يحتمل أن لا يكون قوله خلافاً فيكون قوله على رب الدار فيما يكون فيها قبل الكراء، فإنه لا خلاف أن ذلك على صاحب الدار، وقوله: على المكري فيما يكون فيها مدة الكراء، وقال مطرف وابن الماجشون: يميلان في ذلك على سنة البلد، وتجاوز الإقالة في الكراء ما لم ينقد الكراء فإن نقد واجب البعض من المدة وبقي البعض فيجوز فيما لم ينقدوا ما نقدوا، إن نقد واجب المدة كلها وسكن بعضها فلا تجوز الإقالة عند مالك، قال ابن القاسم: وذلك كسلك باعها فأقال من بعضها، وقال ابن حبيب: ذلك كراء وسلف قال: ولا يجوز أيضاً بدين لأنه دين بدين، فإن نقد بعض الكراء ولم يعين أنه من الشهر الأول أو من غيره ثم تنازعا في ذلك فإنه يقضى على السنة كلها، وإن اختلفا في نقد الكراء فإن كان ذلك بحدثان حلول النجم فالقول لصاحب الدار مع يمينه، ويأخذ الكراء من المكري، وسواء كان الدفع في أول الشهر أو في آخره أو بعد شهرين أو ثلاثة أو في آخر العام الحكم في ذلك واحد، وإن تباعد قيامه فالقول قول المكري الساكن مع يمينه ويبرأ إلا أن يكتب في العقد أنه لا يبرأ من الكراء إلا بالبيان لا بانصرام نجم ودخول آخر فلا بد من البينة، وإلا غرم، ومن اكترى داراً مشاهرة أو مساهمة فإن دفع كراء مشهر معين أو سنة معينة فبراءة لما قبل ذلك، وإن لم يعين في العقد وقت الأداء واختلفا فيه فقال صاحب الدار: في أول الشهر، وقال الساكن: في آخره حملا على عرف البلد في الكراء، فإن لم يكن عرف لزمه أن يؤدي في كل يوم بحسابه، وإنك أن الكراء مشاهرة أو مساهمة فالقول قول المكري فيما قد مضى إلا في الشهر

الأخير والسنة الأخيرة، فيكون القول قول صاحب الدار إن قام بمحدثان ذلك، قال ابن حبيب: فإن تناول ذلك حتى حال دون ذلك نحو الشهر في الشهور والسنة في السنين فالمكترى مصدق مع يمينه، وإن كان الاختلاف في قدر الكراء فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا، وإن كان قد سكن بعض السنة تفاسخا في الباقي بعد التحالف وغرم من الكراء بحسب ما أقر به إن لم ينقد، وإن كان بعد تمام السنة ولم ينقد فالقول قول المكترى مع يمينه إذا أشبهه، وإن كان الاختلاف في المدة فإن انتقد الكراء صدق المكترى صاحب الدار مع يمينه سكن المكترى أو لم يسكن، وإن لم ينقد فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا، وإن نكل أحدهما فالقول قول الآخر إذا حلف، وإن كان بعد السكنى بعض السنة تفاسخا في الباقي بعد التحالف وغرم فيما مضى بحسب ما حلف عليه، وإن اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول المكترى في قدر الباقي منها مع يمينه، وإن اختلفا فيما في الدار من خشب وشبهه فما كان ثابتاً فهو لصاحب الدار وما كان غير ثابت فهو للمكترى، وإن تهدم بعض الدار المكترفة خلال المائة فلا يجبر صاحبها على البناء، وينظر فإن كان الذي تهدم لا يضر بالمكترى ولا ينقص من كرائها فلا مقال له، وإن كان ينقص يسيراً من كرائها ولا يمنع السكنى فإنه يرجع بقدر ما ينقص من الكراء، وليس له الرد، وإن كان ينقص الكثير من الكراء ويمنع السكنى فالمكترى مخير في سكنائها ويحط عنه من كرائها بقدر ما ينقص وبين الخروج عنها وتركها، ولا يلزمه شيء من الكراء، وفي «مسائل ابن الحاج»: من اكترى جاراً فانصرمت المدة وادعى المكترى أنها كانت متهدمة شهرين من المدة لم ينتفع بها أو ادعى ذلك في بعض المدة بعد مضى بعضها،

قال: فالمسألان سواء، والقول في ذلك قول رب الدار والرحى مع يمينه إلا أن يقيم المكترى البينة، هذا ظاهر «المدونة»، ولا بن حبيب: أن القول قول الساكن، وقد قيل: قول ابن حبيب ليس بخلاف لأنه تكلم على سنة غير معينة، وتكلم ابن القاسم «المدونة» على سنة بعينها. وسئل ابن رشد عن أكثرى داراً لسنتين معلومة بنجوم فمات أو فلس هل تحل النجوم عليه أم لا يحل عليه إلا ما سكن؟ فقال: هذه المسألة تتخرج في المذهب على القولين الأصح منهما في النظر أنهما لا تحل بموته ولا بتفليس؛ إذ لا يحل عليه ما لم يقبض بعد عوضه وهو أصل ابن القاسم أنه لا يرى قبض الدار قبضاً للسكنى، وإن كانت الدار مأمونة فيأتي على مذهبه أن الكراء لا يحل بموته ويترل والورثة فيه منزلة إلا أن يقول رب الدار لا أرضى بذمتهم فيكون له أن يفسخ الكراء ويأخذ داره ويأتي على مذهبه في التفليس أن يأخذ داره ولا يكون له أن يسلمها ويخلص الغرماء، وذلك اضطراب من قوله وجريان على غير أصله ورجوع منه إلى مذهب أشهب لأن أشهب يرى أن قبض أوائل الكراء قبض للجميع. وسئل أيضاً فيمن أكثرى داراً أو أرضاً وتوفى قبل أمد الكراء هل يؤخذ من تركته؟ فقال: لا يصح أن يعجل للمكترى من تركه الميت ما بقى من الأعوام في الأرض التي لا يجوز النقد فيها بحال، والذي يوجب الحكم في ذلك أن لم يرد الورثة أن يلتزموا الكراء في أموالهم أو تكري الأرض لما بقى من المدة فإن نقص ذلك عن الكراء الذي أكرها به الميت وقف من تركته قدر النقصان ورد إلى المكترى الكراء عند وجوبه عاماً بعام، وكذلك يجب أن يكون الحكم في الدار على الصحيح من الأقوال وهو الذي يأتي على مذهب أشهب، وقد رأيت لبعضه الشيوخ أن جميع

الكراء يعجل للمكري من تركه المكترى لأنه يحل عليه بموته كالديون المؤجلة، وذلك غير صحيح لأنه إنما يحل عليه ما قبض عوضه وما بقى من الكراء لم يقبض عوضه لأنه منافع تقبض شيئاً بعد شيء، وإذا باع صاحب الدار المكتراة بعد الكراء فإما أن يبيعه من المكترى أو من غيره، فإن باعها من أجنبي ولم يعلم بالكراء المشتري فهو عيب إن شاء رد المبيع، وإن شاء أمسكه، وإن علم به فلا يرد له ويكون له الكراء للبائع ولا يكون فيه حق إلا أن يشترطه، وإذا اشترطه فإن كان قد وجب الكراء أو بعضه للبائع بمضى المدة أو بعضها فلا خلاف أن ذلك لا يجوز له إلا أن يكون أقل من صرف دينار ويكون الثمن ذهباً على ما تقدم في البيوع، وإن كان الكراء لم يجب منه شيء للبائع لأنه لم يمض من المدة شيء أو اشترطه البائع فاختلف في ذلك على قولين، فكان ابن رزق وغيره من الشيوخ يميزه ويحتج بأن الكراء لم يجب للبائع بعد وإنما سكن المكترى فيها على ملك المبتاع وكان البائع باع منه الدار وتبرأ إليه من العقد الذي فيها للمكترى، قال ابن رشد: وهذا القول هو الأصح والأحسن في الحجة، وكان غيره يمنع ذلك وهو قول ابن القاسم في «الدمياطية» أنه لا يجوز، وقال بعض الشيوخ: ذلك للمبتاع اشترطه أو لم يشترطه، وقال ابن رشد في الولاء من «الشرح»: اختلف فيمن أكرى دار العام ثم باعها قبل تمام العام، فقيل: إن البيع ينفذ فيها من يوم عقدها ويجب للمشتري من حينئذ ويأخذ كراء بقية العام، وقيل: يكون البيع فاسد إلا أن يكون استثنى البائع بقية المدة، وقيل: إن الدار لا تجب له إلا بعد انقضاء أمد الكراء، ولا شيء له في الكراء إلا أن يشترطه فيجوز في قول، ويكون البيع فاسداً في قول، وهذا إذا علم المبتاع بالكراء وأما إذا لم يعلم المبتاع

٣٢٠ ===== العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام

بالكراء فهو عيب إن شاء أن يلتزم الدار على أنه لا شيء له من الكراء وإن شاء ردها، وأما إن باع الدار من المكتري، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي: هو فسخ لما بقي من مدة الكراء، قال ابن سهل: وقول أبي بكر أميل للصواب، وقال ابن دحون وابن الشقاق والشارقي: إن ابتاعها على أن الكراء عنه محطوط لم يجز، قال ابن دحون: إلا يسقط ذلك عنه بعد البيع ولم يكن في أصل العقد فيجوز، وقال الشارقي: وقد أجاز ابن فرج وهو خطأ لأنه ابتاع الدار والكراء بالثمن الذي دفع، قال ابن سهل: وقول هؤلاء يدل على أن الكراء لا يفسخه الشراء، فتأمل ذلك.

فصل

والكراء في سائر الرباع من الحمامات والأفران والحوانيت والأرجى وغير ذلك مثل الكراء في الدور والعقد فيها كما تقدم في الدور، فإن كان حانوتاً فلا بد أن تذكر فيه لما هو مكتري من الصناعات ولا يجوز الإطلاق فيه إلا أن يكون في سوق مخصوصة فيحمل على صناعة أهله، وإن كانت رحى فالكراء على وجهين على أن تكون طاحنة، ويقوم صاحبها آلتها وعلى أن تكون خالية ويطلقها المكتري لنفسه.

ويكتب في الوجه الأول عقد: اكترى فلان من فلان جميع الأرحى المعلومة له بوادى كذا وتحتوي على ثلاثة أحجار في بيت واحد بمقوقها وحرمها ومطاحنها وآلتها كلها وسدها وقنواتها وأفنيتها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها اكترى صحيحاً لمدة من كذا بكذا وكذا ديناراً في الشهر أو كذا ربعاً من

الدقيق أو الطعام في الشهر يندفع في كذا، ونزل المكترى فيها طاحنة كاملة الآلات ليستوفي مدة كرائه، ولرب الرحى أن يطحن فيها كذا وكذا ربعاً من القمح في كل شهر بطول مدة الكراء، وشهد عليهما بذلك في كذا.

ويكتب فيها على الوجه التالي: عقد اكترى فلان من فلان جميع بيت الأرحى الخالية دون آلات ولا مطاحن بموضع كذا بماله من الحقوق والحرم والمنافع والقنوات والسد و الأفنية وغير ذلك من المنافع الداخلة فيه والخارجة عنه اكترى صحيحاً لمدة من كذا بكذا وكذا يندفع في كذا، ونزل المكترى في مكتراه ليقوم مطاحنه وما يحتاج إليه من الآلات من ماله، فإذا تمت المدة أخذ متاعه وترك البيت على ما كان عليه، وبعد أن رآه وعلم بأحواله كلها فرضيه وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: فإن كانت لرب الرحى فيها مطاحين وآلات فله أن يزيلها أو يبيعها من المكترى بثمان معلوم معجل أو مؤخر، والكراء مع البيع في صفقة واحدة جائز، ولا يجوز أن يكرها بمطاحنها وآلاتها على أنه إذا انقضت الوجيبة ترك مثلها ويفسخ ذلك إن وقع، وكذلك إن قال: ما نقص في آخر المدة ولا يجوز النقد فيها بشرط إن كان لا يؤمن قطع مائها وانحرام سدها، ويجوز بطوع، فإن كانت مأمونة جاز ويجوز اكترؤها بالطعام والدقيق وكذلك معاصر الزيتون بالزيت وغير ذلك من الطعام والعروض والملاحة أيضاً تجوز قبالتها بالملح لأنه لا يخرج منها، وإنما يتولد فيها بصناعة بخلاف الثمرة، ذكر ذلك في «العتبية»، وقد غمر ذلك بعض الشيوخ وعللوا ذلك بأنه مزابة وفي كتاب «الاستغناء»: تجوز قبالة الملاحة بكل ما يؤكل ويشرب لأنها ماء، ولا بأس بالماء واحد باثنين،

وقيل: لا يجوز، وإن كانت ماء لأن الماء بذاته طعام، قال ابن رشد: قبالة الملاحاة بجميع مدة الملح من العام بالدنانير والدراهم والعروض نقداً وإلى أجل جائز لا اعتراض فيه، وأما كراؤها بذلك لأشهر معلومة فأجازها سحنون في «العتيبة» وفيه اعتراض؛ لأن الملح قد يقل ويكثر كالمقتات، وفرق بينهما سحنون فإن نبات المقتات لا عمل فيه والملح يتولد بعمل المكترى وجلب الماء إلى الأحواض ومعالجته وهو فوق له وجه، وأما استجارها بالجزء مما يخرج منها مثل أن يكون للعامل ثلث فائدة فقد أجازها سحنون في «العتيبة» وفيه اعتراض؛ لأنه كراء بضمن مجهول ولو عقد المعاملة فيها على الشركة لوجب أن يجوز كما لو تزارعا على أن يجعل لأحدهما الأرض والبذر والآخر العمل لكانت مزارعة جائزة، وإنما فسدت مسألة سحنون من حيث اللفظ فلو تعاملت فيها بلفظ يحتمل الوجهين لخرج جوازه على قولين، وقد روى زياد عن مالك أنه قال: أكره أن يعطى الرجل ملاحته على النصف أو الثلث أو بعض ما يخرج منها، ولا ين العطار في «وثائقه»: أن ذلك جائز.

وله في ذلك عقد: دفع فلان إلى فلان الملاحاة المعلومة بموضع كذا ليقوم أحواضها وسواقيها ويجلب الماء إليها ويقوم بجميع مؤتمها حتى تملح ويستخرج جميع ملحها ويضعه في فنائها، ويكون ذلك بينهما للعامل الثلث ولصاحبها الثلثان لعام كذا بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدوا عليه وشهد عليها بذلك في كذا. وإذا تدم الفرن والحمام أو الرحي أو انقطع الماء أو طرأ فيها ما يمنع العمارة فلا يجبر ربا على إصلاحه، ومتى أصلحه في أثناء المدة فيلزم المكترى المقام عليه، ويجاسب لمدة العطالة من الكراء إلا أن يطول ذلك في مثل الحانوت والفرن

وأضر بالمكترى فيكون له نقض الكراء والشهر ونحوه في العام ليس بطول، وإذا انقطع طحن الرحى من فتنة نزلت بالبلد حتى خلا أهله ولم يغشها أحد سقط الكراء عن المكترى لها في تلك المدة، وكذلك إن طرقها للصوص فقتلوا من فيها حتى لا يقدر المتقبل على عمارتها للخوف الغالب فإنه يفسخ الكراء فيها، وكذلك الفنادق المعدة للترول إذا انقطعت بسبب الفتنة فذلك فيها جائحة، والفرن أيضاً إذا وقع بالبلد غلاء، وجوع وهرب الناس عنه حتى لم يكن في حيرانه من يطبخ فيه وقل فيه الطبخ فذلك جائحة يحط من الكراء بقدرها إذا علم ذلك، قاله الحافظ أبو عمرو بن أزهر وابن رافع رأسه وغير واحد من الشيوخ، وفي مسائل ابن رشد: إذا قل الواردون للأرحى المكترة لجهد أصاب ذلك المكان وما أشبه ذلك، وقل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكترة المتخذة للترول فيها من فتنة أو خوف حدث بالطريق أو ما أشبه ذلك كان ذلك عيباً فيما اكتراه المكترى فيكون مخيراً بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه، فإن سكت ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع حتى تبقى الرحى معطلة والفنادق خالية لم تسكن ولا يلزم المكترى إذا قلت الفائدة أن يحط عن المكترى من كرائه ما نقصه من الواردة بغير رضاه، وإنما يجب في ذلك للمكترى الخيار، وقال فيها أيضاً: إذا قلت التجارة في الحوانيت لضعف الناس وقل التجار فيها لضعف أحوالهم فليس ذلك فيها جائحة وسواء كانت الحوانيت للأجاس أو غيرها الحكم في ذلك سواء، ولا قيام للمكترى لها بذلك، وفي «المجالس»: إذا تخربت الرحى بسيل حمل جميعها فأراد المتقبل بناءها من ماله ليتم قبالة وأبى ربها

إلا فسخ القبالة فذلك لربها، وبذلك أفتى أهل الشورى بظليطة، وقال المشاور: للمتقبل ذلك، ويأخذ قيمة بنيانه مقلوعاً عند خروجه وهو الصحيح، ولصاحب الرحي أن يقدم في الطحن من شاء، قاله مطرف وابن الماجشون، وقال سحنون في «كتاب ابنه» إن كانت سنة البلد أن يطحنوا على الدولة فلا يقدم صاحب الرحي أحداً على من أتى قبله، وإن تحاكموا في ذلك قضى بينهم بسنة بلدهم، ومن سبق بترول الطعام في الرحي فهو صاحب الدولة.

فصل

والأرض في كرائها أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز كراؤها بالطعام كله ولا بشيء مما تنبته كالقطن والكتان وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه إلا القصب والخشب والصندل ونحو ذلك مما لا يزرع فيها خاصة، سواء كان الطعام مما تنبته كالحنطة وشبهها أو مما لا تنبته كاللحم والعسل وغير ذلك الحكم في ذلك واحد.

والثاني: أنه يجوز كراؤها بكل شيء من الطعام وغيره ما عدا الحنطة وأخواتها وهو قول ابن نافع، والثالث: أنه يجوز كراؤها بكل شيء من الطعام وغيره مطلقاً والرابع: أنه لا يجوز كراؤها بشيء إذا أعيد فيها نبت، ويجوز بغير ذلك من طعام وغيره وهو قول ابن كنانة ورواية يحيى عن مالك، ولا يجوز أيضاً كراؤها بجزء مما يخرج منها، فإن وقع ذلك فسخ، فإن فات فكراؤها كراء مثلها، قال عيسى بن دينار: ومن أكرها على أحد الأقوال المذكورة أجزت

كراءه ولم أفسخه وهو على قسمين مأمون الري وغير مأمون، فأما المأمون الري فيها فهي التي تسقى بماء الأهر والعيون والآبار الغزيرة التي يكفى ماؤها ليسقى أرضها في كل أوان فهذه يجوز كراؤها إلى العامين والثلاثة وأكثر إلى عشرة أعوام، وقيل: إلى العشرين، ويجوز اشتراط النقد فيها ويلحق بها أرض نيل مصر لأنه لا يكاد يخلف، قال ابن فتحون: وكذلك ببعض جهاتها أرض كريمة منخفضة كبيرة العنصر إذا رويت وسال الماء فيها زرعت للحرث، وكفاها ذلك الري من قحطها إلى تمام زرعها عاودها المطر أو لا، فهذه تجرى ذلك المجرى، وأرض البعل التي يتعاهدا المطر فلا يكاد يخطئها في كل عام إلا في النار هي أيضاً من ذلك ومجراها مجرى أرض النيل، وفي أرض الأندلس خلاف هل هي من ذلك أو لا فروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم وأصبع أنها من ذلك، وروى مطرف وابن الماجشون أنها ليست من ذلك، قال: وبذلك أخذ لأن عمر ابن عبد العزيز كره النقد في أرض النيل، فكيف بأرض الأندلس لأن المطر يجبس عنها في بعض الأعوام؛ وأما القسم الثاني وهو غير المأمون مما عدا ما ذكر وهي التي تروي وتزرع ثم لا يتم زرعها إلا بأن يعاودها المطر ونحو ذلك فهذه لا يجوز اشتراط النقد فيها إلا في آخر رى يتم به الزرع، ويجوز عقد الكراء إلى عشر سنين فأقل عند ابن القاسم وأكثر الرواة، وقال أشهب: لا يجوز كراؤها إلا لعام واحد عند ترقب الغيث وإمكان الحرث لا قبل ذلك.

ويكتب في كراء المأمون ذلك: عقد اكترى فلان من فلان جميع المواضع السقوية المعلومة له بقرية كذا حدودها كذا بحقوقها ومنافعها وشؤونها كذا بكراء مبلغه كذا قبضه المكري إذ هي من الأرض المأمون السقي فيها أو يندفع

لأجل كذا، ونزل المكترى في مكتراه لاستيفاء منفعته وهو عارف به، وشهد عليهما بذلك في كذا.

ويكتب في الأرض البعلية وغير المأمونة: عقد اكترى فلان من فلان جميع الأرض البعلية المعلومة له بكذا حدوده كذا لمدة من عام واحد أو له كذا بكذا وكذا يندفع لأجل كذا، وقد نزل المكترى في مكتراه لاستيفاء منفعته فيه وهو عارف، وشهد عليهما بذلك في كذا. وإن كانت المدة لستين أو ثلاثة ذكرتها على مذهب ابن القاسم، وإن كانت الأرض فيها السقي والبعل فالأحسن أن يكتب في عقدين، وإن كتبها في عقد واحد جاز وإن لم يشترط النقد في شيء من الكراء، ويجوز النقد بطوع على كل حال والكراء في الأرض كلها لمدة معلومة ويجوز كراؤها مساناة كالرباع، ويجوز أيضاً في التي تزرع منها بطوناً كراؤها مشاهرة ولكل واحد منهما الانحلال في المساقاة والمشاهرة ما لم يزرع، فإن زرع لزمه الكراء للمدة التي عينها، فإن كانت الأرض مما تزرع العام كله كالتى تزرع للخضر والبقول أو مما تزرع مدة في العام كأرض الزرع، فإن كانت مما تزرع العام كله فأول العام فيها تاريخ العقد وآخره تمام السنة من يوم العقد، وإن كانت مما تزرع مدة في العام فأول العام فيها وقت الزراعة أو وقت حرثها كالزرع، وإن كانت مما تحتاج لذلك وآخره حصاد الزرع ولا شيء للمكترى فيها بقية السنة ولا يحط عنه من كراء العام شيء، وينطلق إذ ذاك يد صاحبها عليها فإذا انقضى أمد الكراء وفيها زرع أو بقل لم يبد صلاحه فلا يجوز لرب الأرض قلعه ولا شراؤه، وقال بعض شيوخ القرويين: يجوز له شراؤه، عند ابن القاسم لا يجوز له ذلك، ويبقى الزرع إلى تمامه. ويكون عليه

كراؤها في تلك المدة، وقيل: الأكثر من كرائها أو كراء المثل، وقال ابن حبيب: إن زرعها وهو يعلم أن الكراء ينقضى قبل تمامه فربما مخبر في قلع الزرع وإفساده وأخذ الكراء، وإن كان زرعها وهو يظن ذلك فلا يكون لرب الأرض إفساده وعليه الكراء، فإن كان في الأرض ثمرة جاز اشتراطها إن كانت تابعة، وكذلك إن كان فيها زرع أو بقل جاز اشتراطه للمكترى على الشروط الأربعة في الثمرة وهو أن يشترط جملتها، وأن تكون تطيب قبل انقضاء المدة وأن يكون قصد دفع المضرة في التصرف إليها، وأن تكون تبعاً، فإن كانت دون الثلث فهي تبع باتفاق، وإن كانت أكثر من الثلث فليست تبعاً باتفاق، وفي الثلث قولان، فإن استثنى صاحب الأرض ثمرات معينة لنفسه وأدخل في الباقي الكراء فمنع ذلك ابن العطار وأجاز ذلك ابن أبي زمين، وزاد أنه يجوز له لصاحب الأرض أن يستثنى أحواضاً لنفسه ويزرعها له المكترى ويقوم بمؤنتها حتى تتم، ولا تكون الزريعة من عند المكترى.

والجائحة في الأرض المكتراة إنما هي من القحط المتوالي حتى يبس الزرع، ومن استغدارها بالأمطار الملحية حتى يفسد، وكذلك إن فسد بسبب دود أو فار في الأرض فذلك جائحة أيضاً، فإن فسد الزرع بجملته بسبب شيء من ذلك سقط عنه جميع الكراء، وإن أصاب البعض أدى من الكراء بحسابه، قال ابن فتحون: وذلك بأن يقال كم تعطى هذه الأرض على التوسط؟ فيقال: ست حبات، فإن أصاب ثلاث حبات أدى نصف الكراء أو اثنتين أدى الثلث، وقال بعضهم: إن أدى ما بذر بلا زيادة فلا يلزمه شيء، وكذلك في الحبتين أدى

الثانية قدر المؤمنة ولا تعتبر من الجوائح في الكراء غير ما ذكر من حر أو برد أو جراد أو غير ذلك ، والكراء له لازم، وإن أذهبتة الجائحة بالكلية.

وسئل ابن رشد عن الزرع إذا أصابه الضر وهو ربيع ثم أصابه القحط بعد ذلك هل يلزم الكراء للزارع؟ فقال: إذا توالى القحط حتى علم أن الزرع لو سلك من الصرّ لأهلكه القحط فالكراء عنه ساقط، ذكر ذلك في «مسائله»، فإن أصاب الأرض القحط والاستغدار قبل الزراعة واستمر ذلك إلى تمام الإبان فالكراء عنه ساقط، وإن ألق ذلك في الإبان وأمكنه الإزدراع فلم يزرع فلا يسقط عنه الكراء بحال، قال ابن فتحون: وكذلك إن منع من الزرع فتنة فالكراء عنه ساقط، ولا يجوز عقد الكراء في الأحباس على معين إلا لعامين فأقل، وقال أشهب: يجوز إلى أكثر من ذلك، وكذلك الأحباس على المساجد والمرضى ونحوه استحسنت فيها إلى أربعة أعوام، وتجوز إلى أكثر، وفي الأول لابن سهل، هذا في الأرض، وأما في الدور والخوانيت وشبهها فعاماً بعد عام، وإذا حصد المكتري زرعه وأصابه بزد فانتشر في الأرض منه ونبت في السنة المقبلة فهو لرب الأرض لا للمكتري، وقال أصبغ: فمن زرع كموناً في أرضه فابطأ نباته حتى يئس منه فأكرى الأرض ممن غرس فيها مقثأة فنبت الكمون مع المقثأة فالكمون لرب الأرض والمقثأة لصاحبها، ويقبض الكراء على قدر انتفاعها هذا بكمونه وهذا بمقثأته، وإن أضر الكمون بالمقثأة حتى نقصها فليس له قلعة، ويوضع عنه من حصته من الكراء بقدر ما نقصته مقثأته، وكذلك لو أبطلها بالجملة لسقط عنه الكراء ومصيبتها منه كما لو غرسها فلم تنبت.

فصل

ويجوز الكراء في الثياب والقباب والسروج واللحم وكل شيء يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، ولا يجوز فيما لا يعرف بعينه كاللدنانير والدراهم وقلود الفخار وشبه ذلك، وقيل: يجوز كراء ما لا يعرف بعينه إذا لزمه صاحبه، وفي كراء المصحف للقراءة وإجازة الاستئجار لتجفيف الثياب قولان، وكذلك الحلي أجاز مالك كراءه في رواية ابن القاسم، وإن فيه لثقلًا عنده، فقيل: إن ذلك من جهة أن الكراء يقع عليه اسم البيع، وقيل: إنه من أجل أنه قد يذهب بعضه بالاستعمال فيكون قد أخذ فيه ذهباً أو فضة.

ويكتب في كراء ما يكثرى من ذلك: عقد اكرى فلان من فلان ثوباً صفته كذا أو فطاطاً صفته كذا أو عقد جوهر يحتوي على كذا بكراء مبلغه كذا لمدة من كذا، وقبض المكري الكراء ويندفع لانقضاء المدة وقبض المكري مكتراه وصار عنده لاستيفاء منافعه، وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: ولا ضمان على المكري فيما يتلف عنده من الحلي والثياب وغير ذلك مما ذكر إلا أن يتعدى أو يفرط ومن اكرى ثوباً يلبسه وحبس مصباحاً فسقط منه عليه شيء فأفسده فهو ضامن، وكذلك إن سقط من يده على جليس له فإن ادعى أنها ضاعت له أو سرقت فالقول قوله مع يمينه وهو مصدق في ذلك مأموناً كان أو غير مأمون، ويغرم الكراء كاملاً إلا أن تقوم بينة أنه ادعى تلفها قبل مدة الكراء ونشرها إذ ذاك فيغرم من الكراء بقدر ما انتفع، وكذلك أيضاً يصدق في صرف ذلك إلى صاحبه مع يمينه إلا أن يكون قبضه بعقد أو بإشهاد

فلا يرده إلا بالإشهاد، وفي «مسائل ابن الحاج»: إذا ضاع عند امرأة حلبي، فقالت: استأجرته وقالت صاحبتة: أعرتك إياه أنها إن كانت صاحبتة تكبرى الحلبي فالقول قول التي ضاع عندها أنها أكرته، ويسقط عنها الضمان وإن كانت ممن لا تكبرى الحلبي فيكون القول قولها أيضاً لأنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقربه، قال القاضي أبو عبد الله: والذي يصح عندي أن الوجه الأول قول التي ضاع عندها الحلبي أنها استأجرته، وأما القول الثاني فهو على قول أشهب، وأما على قول ابن القاسم فإن القول قول صاحب الحلبي كمن قال: قرض، وقال الآخر قراض.

فصل

والاستحجار على الأعمال جائز، ولا بد من تبين العمل ومقدار الأجرة. ويكتب في ذلك: عقد استأجر فلان فلاناً البناء أو النساج على عمل كذا وتصفه بأقصى ما تقدر عليه بأجرة مبلغها كذا قبضها الآجير أو تدفع لأجل كذا، وعلى الشروع في العمل وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: قال ابن مغيث: والاستحجار على الأعمال ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون على المجاعة مثل أن يقول ابن لي في هذا الموضع كذا، ولك كذا، ففي هذا القسم لا شيء له في الأجرة إلا بعد فراغه، وما اتهم من ذلك قبل كماله فعلى العامل أن يقيمه، والثاني: أن يكون على المؤاجرة مثل أن يقول: اعمل لي في هذا الموضع كذا بكذا، ففي هذا القسم ما عمل فيه الآجير

من شيء كان له من الأجرة بحسابه إن أتى له مانع من التمام وما تهدم منه فمن رب المال إلا أن يعرف أن ذلك كان من غير سوء عمل الصانع فيكون عليه عمله ثانية، والثالث: أن يكون مضموناً بصفة مثل أن يعامله في ذمته على حفر بئر حتى يبلغ الماء، وقد علما شدة الأرض ورطوبتها ثم يطويها بالحجارة حتى يكملها ففي هذا القسم ذلك مضمون على العامل في ماله حتى أو مات. والإجارة عقد لازم يلزم العام العمل بأثر العقد، فإن تربص بعده فإن كان بشرط فلا يجوز له إلا اليومين والثلاثة، وإن لم ينقد بشرط فله الشهر ونحوه، وقال ابن رشد: والإجارة على كل شيء بعينه كنسج الغزل أو خياطة الثوب تنقسم على قسمين:

أحدهما: أن يكون مضموناً في ذمة الأجير والثاني: أن يكون معيناً في عينه. فأما إن كان مضموناً في ذمته فلا يجوز إلا بتعجيل النقد والشروع في العمل لأحدهما إذا تأخر جميعاً كان الدين بالدين فلا يجوز إلا بتعجيل أحد الطرفين أو بتعجيلهما معاً. وأما إذا كان معيناً في عينه فيجوز تعجيل الأجرة وتأخيره على أن يشرع في العمل، فإن لم يشرع في العمل إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل، وروى سحنون عن ابن القاسم: أن مالكا قال: من استأجر أجيراً على عمل شيء بعينه يعمله فلا يجوز فيه الأجل لأن الفراغ من العمل هو الجمل فلا يستقيم الاستئجار إلى أجلين في شيء واحد، وروى عن غير ابن القاسم أنه قال: إذا كان الأجل مما يرى أن الأجير يفرغ من العمل في مثله جاز، وإن تأخر أعطى أجر مثله، وإن كان الأجل ضيقاً فلا يجوز، وهو قول أصبغ، وإذا مرض الأجير في مدة الإجارة فلا تنفسخ الإجارة بمرضه، وإن صح

بقية المدة لزمه عمل باقيها، وكان له من الأجرة بقدر عمله إلا أن يتفقا على الفسخ، فإن قال الأجير مرضت شهراً وقال المستأجر: أكثر من ذلك، فإن كان مأوى الأجير عند المستأجر فالقول قوله، وإلا فالقول قول الأجير قبض الأجرة أو لا، قاله ابن القاسم، وبه مضت الفتيا عند الشيوخ، وقال ابن حبيب: القول قول الأجير على كل حال إن كان حراً، وقال أبو إسحاق التونسي: إن قال الأجير عملت السنة كلها، وقال المستأجر: عطلت منها كذا فلا يصدق على قول ابن القاسم، ويلزمه جميع الأجرة ويصدق عند غيره، وقال سحنون: من استأجر أجيراً يبنى له أو يحصد أو يعمل عملاً فمنعه المطر من العمل لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار، قاله في «الاستغناء»، قال: وله أن يحضر الجمعة والصلوات في الجماعات، ولا يمنعه من ذلك، ولا ابن مغيث: لا يحضر الجمعة في اليومين وشبههما، وإذا اختلفا في الأجرة فإن كان قبل العمل تحالفاً وتفاسخاً وإن كان بعد العمل فالقول قول الصانع لأنه حائر للعمل، وفي كتاب «الاستغناء»: أن البناء مثل الصانع لأنه حائر للبناء، ولا يجوز أخذ الأجرة على عبادة معينة، وفي الإمامة ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والفرق بين أن يكون مع غيرها أم لا، وفي «المدونة»: ويجوز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة معاً، وكذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا بأس بها عند الجمهور، قال ابن رشد: ومذهب مالك -رضي الله تعالى عنه- وجمهور أهل العلم أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز، ومن لم يجز ذلك من أهل العلم محجوج بمن أجاز ذلك لأنهم الجمهور إذ هو عمل لا يلزمه فجائز أن يأخذ عليه أجراً، وأما حديث الفرس فإنما كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرض عين فلما سقط

الآن فرض العين كان لمن جلس لذلك أخذ الأجرة، ويحكم له بالخذقة إذا اشترطها أو جرى بها عرف؛ وهي إذا ختم القرآن في قول سحنون، وقيل: حيث جرت العادة بها في البلد من أجزاء القرآن، وإذا اختلف الجماعة من الإمام في الصلاة: فقال ابن مغيث: لا يكون لهم عزلة إلا أن يثبتوا عليه بغيرهم جرحه في دينه، وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس، وأما إذا استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبت الجرحه، وقال الباجي: نزلت بإشيلية في إمام اختلف عليه الجيران فأفتى بأنه إن قام عليه النفر اليسير فلا يؤخر إلا أن تثبت عليه جرحه في دينه، وإن كان قام عليه جميع الجيران أو حلهم فإنه يمنع من الصلاة لما جاء أنه لا يصلي أحد يقوم وهم له كارهون، وهكذا ذكر فيها ابن حبيب وشاور فيها قاضى إشيلية بقرطبة، فقال أبو عمر أحمد بن عبد الملك مثل ذلك، وتابعه عليه غيره، وحكم القاضى بذلك، وإن قام بذلك غير أهل العدل والصلاح ولم يقدم بذلك أهل الخير منهم فلا يلتفت إليهم، وإن كان القائمون من غير أهل العدل أكثرن وفي «مسائل ابن الحاج»: سئل في أهل القرية استأجروا إماماً للصلاة بالطعام على كل من تجب عليه منهم وجمعوا الأجرة سوى أربعة رجال منهم يجرسون بقر القرية يزفون عند طلوع الشمس ويدخلونها في المغرب أبوا أن يعطوا الأجرة مع جيرانهم، فقال: إذا التزموا الأجرة مع جيرانهم لزمهم، وإن لم يلتزموا مع جيرانهم الجرة لم يلزمهم إلا أن يكون عرف أهل القرية على ذلك فتلزمهم، فإن استأجر أهل القرية حارساً لزرعهم،

فيكتب في ذلك ما جرت به العادة عندنا عقد: التزم فلان حراسة زرع قرية كذا الصيفى في عام التاريخ من البهائم السائبة والأيدى العادية والصيد

الجاني، والقيام على ذلك ليلاً ونهاراً بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده من الآن إلى نضوضه بأجرة مبلغها كذا من الطعام مستوفياً من أرباب الزرع عند دراسته أو قبض منها كذا والباقي لأمد كذا، وعليه النصيحة في ذلك والاجتهاد، ورضى بذلك أهل القرية وكتبوا له بشهادتهم هنا بخطوط أيديهم لتكون شهادة عليهم برضاهم بذلك في تاريخ كذا.

بيان: لا بد أن يعين في العقد الأجرة هل هي بنسبة ما لكل واحد منهم في الزرع أو على غير ذلك، فإن وقع ذلك مجملاً ولم يبين فاختلف في ذلك مجملاً ولم يبين فاختلف في ذلك وكذلك في كل ما يشابه ذلك من الإجازات، فقليل: إنها تكون على الرؤوس، وقيل: على قدر ما لكل منهم من الزرع، قال بعضهم: إن كان الحارس لا يتكلف إلا النظر خاصة فالقول الأول أقيس، وإن كان يتكلف مع ذلك عملاً في الزرع سوى النظر فالقول الثاني أقيس، وقال أحمد بن نصير، في الرفقة يستأجرون من يجرسهم من لصوص أول غيرهم فالأجرة على قدر ما لكل واحد منهم من الناض والمتاع، وعلى قيمة المتاع، وفي «مسائل ابن الحاج»: إذا اتفق الجيران على رجل يجرس جناهم أو كرومهم أو حوانيتهم فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر معهم، قال: وكذلك أفتى ابن عتاب في الدور يتفق الجيران على إصلاحها، ويأبى بعضهم من ذلك، قال القاضي: إلا أن يقول صاحب الكرم: أنا أحرسه بنفسى أو يجرسه غلامي أو أخى فله ذلك، وبذلك أفتيت، وسألت من سبته عن قول لهم زرع استأجروا من يجرسه فأبى بعضهم من ذلك، وقال: معى من يجرس زرعى وزرع كل واحد منهم على حدة واستأجروا من يجرس، وأبى هو من الدخول معهم ولم يجرس له أحد حتى كمل

الزرع، فأفتيت بأنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الأجرة قال: وأما الأجرة على الصلاة للإمام فمن أباه من الجيران لم يجبر عليها ولا يحكم عليه بها لأن الأجرة على الصلاة مكروهة في أصلها، ولأن مشاهدتها في الجماعة سنة لا فريضة، وينبغي في أجرة الجمعة أن تلزم من أباه لأن شهود الجماعة فريضة وفي كتاب «الاستغناء» قال المشاور وغيره: وإذا كان لقوم بقر في قرية أو غنم ليس لكل واحد منهم ما يرعاه راع فيأخذون راعياً يرعى عليهم غنمهم، ويتركون رجلاً أو رجلين لا يريدون أن يرعى لهما أو يريد القوم ولا يريد الراعي فلا يجبر الراعي ولا من يرعى له على الرعاية سواء قدر على رعايتها أو لم يقدر وليرع كل واحد منهما لنفسه وليفعل ما أحب إذ كل واحد يقدر على رعاية متاعه، وكذلك أهل الأرحى والأفران والحمامات لا يجبرون على طبخ ولا طحن لأحد وإن لم يكن في الوضع غيرهم، ولمن شاء طبخ وطحن، ولا يجبر أحد على ما يملكه من نفسه وماله، كما لو قال الراعي: لا أرعى أحد كان له ذلك، وكذلك الصناعات كلها وغيره نحوه، وإلا فيما كان من المباحات للناس كالفرن والرحى والحمام إذا لم يكن في الموضوع غيره وأبى من الطبخ والطحن فيه لأحد أنه يجبر على الطبخ من أباه بما يطبخ به مثله لا يزداد على ذلك؛ لأن ذلك من الضرر وللحار، وقد أوصى الله سبحانه وتعالى بالجار وأمر بالرفق به، وقد أباح هذه الأشياء للعامة، وكذلك البئر تكون في ملكه فيبيحها للعامة وما أشبه ذلك والقياس الأول، وهذا استحسان وأخبرني الثقة من أصحابي أن القضاة بطليطة كانوا يحكمون بإجبار الفران على طبخ خبز جاره إذا أبى من ذلك بمثل ما يطبخ به خبز مثله، ويرون أن امتناعه من ذلك ضرر، وفي سماع ابن القاسم من كتاب

الجعل من «الشرح» لابن رشد فيمن يتخييط الخياط أو يستعمل غيره من الصناع ولم يواجهه على شيء معلوم ثم يرضيه إذا فرغ منه، فقال: لا بأس بذلك، ومثله ما يعطى الحمام وصاحب الحمام، وكره ذلك ابن حبيب، ولم يبلغ به التحريم.

وسئل ابن رشد في رجل باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وأراد أن يدفع له ثياباً يخيطها له أو يصبغها له ويقطع من ذلك، فقال: لا يجوز ذلك حل الأجل أو لم يحل إلا أن يخيط له أو يصبغ له على غير شرط ثم يتحاسبان بعد ذلك، وفي كتاب «الاستغناء»: من استؤجر لسنة بعينها أو لشهر بعينه لخدمة معروفة كالحرث وشبهه لم يكن لواحد منهما أن يحل الأجرة قبل تمامها إذا أبي الثاني إلا أن يتراضيا جميعاً على ذلك، فإن فعل ذلك فقد اختلف في الأجرة، فقال بعض شيوخ المتأخرين: إن أخرج المأجر قبل تمام المدة كان له عليه أجرته ونفقته وكسوته إن كانت مشترطة إلى تمام المدة، قال غيرهم: وكذلك إن أخرج الأجير قبل تمام المدة لم يكن له شيء مما خدم لأنه ترك ما كان يجب له بتركة تمام المعاملة، وبذلك قال أبو ميمونة ففيه فاس وغيره، وقال غيرهم: لا يكون له الإنحال إلا أن يدعى كل واحد منهما ضرر أو سرقة أو غير ذلك، فإن علم بتلك الدعوى كان لكل واحد منهما حل الإجارة، ويكون له بقدر ما خدم، والأصل في هذا أن من أراد منهما قطع المعاملة فقد رضى بترك حقه إذا لم يتم شرطه، لأن الأجرة لازمة إلى وقت تمام عقدها؛ ولأن المسلمين عند شروطهم وهذا وجه القياس والقضاء، والاستحسان أن كل من عمل عملاً انتفع به فينبغي أن يدفع للأجير أجرته، ونحو هذا من القولين وفي «المؤلف» لابن لبابة، قال أصبغ بن خليل: فيمن أجر فرناً على طبخ خبز إلى شهر ودفع إليه

الأجرة ولم يطبخ له شيئاً من استغناء عنه أو رحيل أو غيره: أنه لا يرجع عليه بشيء ولزمه إحضار خبزه، وإذا تعطل أجبر الحرث لانكسار محراثه أو توقف ثور فالأجرة له واجبة لا يحط بذلك شيئاً، وإن كان لمطر منع من الحرث أو الزراعة أو لقمح امتنعت به الأرض أو لمرض الأجير فلا أجرة له في هذا ويحط له من الأجرة بقدر الأيام التي تعطل فيها بسبب ذلك، وعليه من رعى البقر وطلب العشب لها ما جرى به العرف من ذلك.

الاستئجار في راعية الغنم

والاستئجار في راعية الغنم على غنم بأعيانها وعلى عدد معلوم وغير معين، وعلى أن يجرس له غنمه من غير عدد ولا تعيين.

فأما الوجه الأول فيكون على شرط الخلف، فإن لم يكن على ذلك فالإجازة فاسدة ويفسخ ويكون للراعي أجرة مثله فيما رعى.

ويكتب في ذلك عقد: استأجر فلان فلاناً على حراسة غنمه التي له بموضع كذا وعدتها كذا المدة من عام أوله كذا بأجرة مبلغها كذا وتولى الراعي حراستها بعد أن نظر إليها وعدّها وصارت بيده وتحت عصاه يطلب بها الخلف والكلا، وعليه الاجتهاد في ذلك وأداء الأمانة فيه، وعلى صاحبها خلف ما ضاع منها أو مات أو باعه بطول هذه المدة وعرفاً قدرة وشهد عليهما بذلك في كذا.

فإن وقع العقد مسكوتاً فيه عن ذكر الخلف، فقيل: إنه يفسد لعدم النص على ذلك، وقيل: إنه محمول على شرط الخلف حتى يثبت على أنهما دخلا على أن لا خلف فيها، وإن أتى الراعي في هذا براع آخر مكانه لم يجز له ذلك، قال سحنون: ولو رضى بذلك أيضاً صاحبها لم يجز وكان حراماً، وقال ابن لبابة: إن كل الراعي مثله في الأمانة والكفاية لم يضمن، وإن لم يكن مثله ضمن، وقال أبو صالح: هو ضامن كان مثله أو لم يكن.

ويكتب في الوجه الثاني: عقد استأجر فلان فلاناً على حراسة كذا وكذا رأساً من الغنم يجرسها له لمدة كذا بأجرة كذا، وعلى الراعي المذكور أن يطلب بها الخصب والكلأ، ويقوم عليها بأبلغ طاقته واجتهاده إلى تمام المدة وعرفاً قدرة وشهد عليهما ذلك في كذا.

وعقد الإجازة على هذه الوجه جائز، ويلزم الراعي خدمة العدد المذكور إلى تمام المدة، ولا يجوز في هذا شرط الخلف، وإن فعل فسد، وإن هلكت الغنم أو بعضها كان لربها أن يأتي بغيرها ليرعى له الراعي إن أراد فإن أبي من ذلك لزمته الأجرة كلها، وكذلك يجوز له أن يستأجره على حرز غنم ولا يسمى له عدداً وهو الوجه الثالث إذا اشترط ضمنه لنفسه، ويلزمه أن يرعى ما مثله يقوي عليه.

ويكتب في ذلك عقد: استأجر فلان فلاناً لحراسة الغنم لمدة من كذا على أن يضمنه لنفسه وتكون تحت يده بأجرة كذا يدفعها له بطول المدة والتزم الراعي المذكور ذلك، وشهد عليهما بذلك في كذا. كأن توالدت الغنم في المدة واختلفا في رعايتها حملاً في ذلك على العرف والعادة في الموضع وذلك سواء في

المعينة وغير المعينة. قال ابن مغيث وغيره: فإن لم يكن عرف فلا يلزم الراعي حراستها، قال: والذي يقتضيه أصول «المدونة» أن يلزمه حراستها كالذى يكترى من امرأة يحملها فتلد في الطريق أنه يحمل المولود معها واشتراط ذلك في عقد الإجارة أحسن.

ويكتب في ذلك ما نصه: وشرط عليه مع ذلك حرز سخال عددها كعدد الأمهات من وقت ولادتها إلى فطامها، وتنفسخ الأجرة بموت الراعي، ولا تنفسخ بموت الغنم، وفي كتاب «الاستغناء»: إذا ادعى رجل في غنم يبد راع أخلاطاً وصدقه الراعي وأنكر رب الغنم وادعاها لنفسه فالقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول الراعي ولا إقراره، وإنما هو أمين على الرعاية، وليس له في رقاب الغنم شيء، قال المشاور: وكذلك إن كان يرعى لقوم فتداعوا في بعض الغنم أو في شاة منها فعلى قول مالك -رضى الله تعالى عنه- يحلف من يقر له الراعي بذلك أنها له إذا كان عدلاً وإن لم يكن عدلاً ولم تقم له بينة لأحدهم والوسم ليس بشيء ولا يعتبر في ذلك.

وسئل ابن رشد في رجل استأجر راعياً على غنم له فلما كان بعد ذلك اختلف في عدد الغنم، فقال ربا: استأجرتك على مائتي شاة وهي جملة ما بيد الراعي وقت التنازع، وقال الراعي: بل على مائة وخمسين، والخمسون الزائدة التي بيدي مالي وملكي كانت عندي وقت الإجارة أو أفدتها بعد ذلك بوجه سائح يدعيه القول قول من ترى منهما وكيف وإن لم يدعها الراعي لنفسه وادعى أنها الرجل أجنبي حاضر أو غائب والغنم وقت الدعوى ممكن أن تأوي إلى دار صاحب الغنم أو إلى دار أجنبي أو إلى الفحص بين لنا الوجه في ذلك؟

فأجاب الذى أراء فى ذلك أن لا يصدق الراعى إلا أن يأتى بسبب يدل على صدقه فيحلف معه، وإن أقر بشيء منها لغير الذى استأجره فهو له شاهد تقبل شهادته إن كان عدلاً وسواء كان مأوى الراعى إلى داره أو إلى دار الذى استأجره وإذا رعى الراعى ثوراً أو غنماً لحاضر أو غائب بغير أمره سائبة أو غيرها فله أجرته، ولا كلام لصاحبه أن يقول: هلا دفعته عن نفسك فإن كانت سائبة فتركها ولم يضمها فضاعت فلا ضمان عليه، ولا ضمان على الراعى فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يتعد ولا فرط، وأقصى ما عليه فيما ضل أو هلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى، وإن شرط عليه الضمان فلا يلزمه وفسخت الإجارة وردت إلى أجرة المثل فيما رعى، والحكم فى ذلك واحد كانت الغنم لواحد أو لجماعة، وروى عن ابن المسيب فى الراعى الذى يلقي الناس أغنامهم إليه أنه لا ضمان لما تلف منها ورآه كالصانع وليس على ذلك عمل، وإذا أتى الراعى بالشاة مذبوحة، فقال: خشيت عليها الموت فهو مصدق، وإذا شرط على الراعى أن لا يرعاها فى موضع سماه فخالف فى ذلك فعطبت فيه فهو ضامن، وكذلك إن رماها فانكسرت أو فقأ عينها فهو ضامن، وفى بعض الكتب: ما كسر بالعصى منها حين يرودها فلا ضمان عليه، وما كسر بالحجارة فهو ضامن لأنه متعد، وفرق بعضهم بين أن تحيد من رميته فتسقط فى بئر ونحو ذلك فلا يضمن فى ذلك عنده وضعف ذلك ابن يونس، وقال: إنه خلاف «المدونة»، وكل شيء صنعه الراعى من غير الوجه الذى يجوز له أن يفعله فأصاب الغنم من صنيعه عيب فهو ضامن وإن صنع ما يجوز له أن يصنع فلا ضمان عليه، قال بعضهم: الأصل فى الأجراء كلهم الراعى وغيره أنهم

مؤمنون ولا ضمان عليهم إلا أن يكون منهم تعد أو تفريط ولا يخرج من ذلك إلا صنفان.

أحدهما: إجراء حمل الطعام فإنهم ضامنون مطلقاً كان الطعام ما كان إلا ببينة، والثاني: الصناع المنتصبون للعمل فإنهم ضامنون أيضاً لما تلف عندهم بخلاف الذي لم ينصب نفسه للعمل، فإن قامت له بينة بالتلف ففى سقوط الضمان قولان، قال بعض المتأخرين: إذا ادعى الصناع أنه نقب عليهم أو احترق موضعهم فإنهم ضامنون، وإن ظهر النار أو النقب ونزلت بقرطبة مسألة النار فحرق حوانيت الصناع فأفتى فيها محمد بن أيمن بأن يحلف الصناع بأن أمتعة الطالبين كانت في حوانيتهم، وأما احترقت ويروا من الضمان، والقضاء بقرطبة بإلزامهم الضمان إلا أن يثبت معاينة احتراق الأمتعة بأعيانها، وكذلك الطعام يكون في الرحى فيحمله السيل إن ثبت أن الطعام كان حاضراً حين السيل أو النار فلم يستطع التخلص إليه فحينئذ يسقط الضمان، وإلا فلا، فإن اشترط الصانع نفى الضمان ففى انتفاعه بذلك روايتان، وأما دعوى الرد فالمشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه أنهم لا يصدقون كالتلف، وقيل: إنهم يصدقون إلا أن يشهد عليهم حين الدفع وهو قول ابن الماجشون وحارس الحمام لا يضمن لأنه أجير، وقيل: يضمن لأنه نصب نفسه لذلك كالصانع، وكذلك حارس الغنم المشترك في ضمانه إتلاف كما تقدم، قال ابن عبد البر والصانة والسماسة أيضاً في ضمانهم اختلاف عن مالك وغيره، وتحصيل مذهبه لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا وضيعوا، والذي أذهب إليه أنهم ضامنون إلا أن يتبين صدقهم، وسئل في ذلك ابن رشد فقال: وأما الصاغة فيتخرج فيهم

القولان اللذان في الأجير المشترك لمالك وأصحابه فمرة أجراه مجرى الأجير فلم يضمه ومرة أجراه مجرى الصانع فضمنه، وكذلك السماسرة، والذي استحسنت في ذلك بعض الفقهاء أن من كان منهم موصوفاً بالخير والثقة معلوماً بهما فهو كأجير فيما ضاع عنده ولا يقبل قوله فيما ادعى رده ولا فرق بين ما أخذه للبيع أو طلبوه من الطلاب ومن فرق بينهما فليس بين، وقال ابن زياد في الذي يدفع إلى الصراف الدينار ليصرفه أو الحلي أو الثياب للبيع أو الرقيق إلى النحاس أو الدواب بأجر أو بغير أجر، فيقول النحاس: ذهب مني أو الصراف سقط مني أو يقولان: بعنا وسقط الثمن أو بعنا من هذا الرجل وهو يجحد فهم ضامنون إن لم يقيموا البينة بالبيع منه وقبضه السلعة إلا أن يكونوا من السماسرة الطوافين بالأسواق الذين شأنهم البيع، ولا يشهدون فلا ضمان عليهم، وقال ابن رشد في «مسائله»: أما السمسار يدعى بيع السلعة من رجل بعينه وهو ينكر فلا اختلاف في أنه ضامن لتركه الإشهاد ولا اعتبار بالعرف في ذلك.

وفي «مسائل ابن الحاج»: سئل في رجل دفع رمكه إلى النحاس في سوق الدواب فسوقها ثم ردها إلى الخيل فضاعت، قال: يظهر لي أن لا ضمان عليه، ولا وجه لقول من قال: إنه يضمن إلا أن يثبت عليه تصنيع أو تفريط فيضمن، ولا بد من يمينه أنه ما ضيع ولا فرط وحينئذ يبرأ، وقال في مملوكة وضعت بيد طبيب ليعالجها فضاعت عنده، فأتفى أبو عمر الإشبيلي بأنه ضامن، وقال غيره: الصواب أن لا ضمان عليه في ذلك، ويحلف إن كان منهما، وما حدث بالثوب عند السمسار عند نشره من تمزيق أو تفريق أو جذب مسمار حين تناوله فلا ضمان عليه فيه ما لم يتعدا ويجاوز القدر الذي أذن له فيه، فإن قال أهل البصر:

إن ما يحدث فيه لا يكون إلا عن تعمد ضمن وإن قالوا: إنه محتمل فهل يحمل على العداء حتى يظهر خلافه أو العكس؟ في ذلك اختلاف، والصواب أنه محمول على العداء، وكذلك الثوب عند الخياط أو القصار يحدث فيه قرص الفأر فهو ضامن في قول مالك إلا أن يرفعه بمحضر شهود في موضع لا تصل إليه فيه فأرة ثم يخرجها قبل زوالهم وفيه أثر قطع الفأر، وقال ابن حبيب: إذا قطع أهل البصر أنه قطع فأر حلف الصانع ما فرط ولا ضيع في قطع الفأر ولا ضمان عليه.

وما أفسد الرحي من الطعام فعلى الممسك للرحي ضمانه إذا جلس عليه والتزمه، وكذلك إذا لم يبين أن الرحي منقوش فما أفسد ضمن، قال في «المؤلفة»: فإن طحن الناس لأنفسهم ولم يجلس صاحب الرحي على ذلك فلا ضمان عليه، وإذا اختلف الصانع وصاحب الشيء فقال الصانع أمرتني بخلخالين، وقال صاحبه: بسوارين، فالقول قول الصانع، وكذلك في مقدار الأجرة القول قوله إذا أتى بما يشبهه، فإن قال المالك له: أودعتك، وقال الصانع استصنعتني، فالقول قول الصانع عند ابن القاسم، وقيل: هو مدع، وإن قال صاحبه: سرق مني، وقال الصانع: استصنعتني، فقال ابن القاسم: يتحالفان، ويقال لصاحبه: ادفع قيمة العمل، فإن أبل قيل للصانع: ادفع قيمة المتاع بغير عمل، فإن أبل كانا شريكين، وقال غيره: الصانع مدع، وللصانع أن يقدم من شاء في العمل، وصاحب الرحي كذلك ما لم يتعمد ظلماً ومطلاً، وقال ابن القاسم: لا يجوز ذلك إلا في القليل، قال ابن أبي زمنين: أو يقدموا عالماً أو شيخاً لسنة على قدر الاجتهاد.

وسئل ابن رشد عن الدلال يبيع لنفسه سلعة فهل يجوز أن يأخذ عليها أجره، فقال: لا أجره له عليها إلا أن يبين للمبتاع أنها له ويشترطها عليه.

وسئل فيمن استأجر أجير بطعام بموضع ثم خرجوا منه فألفاه وضع آخر فطلبه بالأجرة، فقال: ليس للأجير إلا مكيلة طعامه بموضع الإجارة، فإن رضى المستأجر أن يعطيه مكيلة طعامه حيث لقيه جاز، ولا يجوز له أن يدفع له ثمناً، فإن أبى قضى للأجير بقيمة عمله لتعذر الوصول لموضع العمل، ويجوز للرجل أن يؤاجر ابنه غنياً كان أو فقيراً، قال ابن مغيث: كان للابن مال أو لم يكن، وقال بعض الفقهاء: إذا كان الأب غنياً أو الابن لم يجز أن يؤاجره، قال: وهذا القول مرغوب عنه، والأول أحسن.

ويجوز استئجار الفحل للإنزاء، أمدأ معلوماً ونزوات معلومة، وروى عن ابن حبيب أنه كرهه، وليس من مكارم الأخلاق، ومن أنزى دابة بغير إذن صاحبها أدب على فعله وإن لم تعطب، فإن عطبت ضمنها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

والكراء في الرواحل والسفن جائز على وجهين على التعيين، وعلى الضمان. ويكتب في كراء الدابة المعينة: عقدٌ اكترى فلان من فلان بغله الذي من صفته كذا وكذا ليحمل عليه كذا من موضع كذا إلى موضع كذا أو فرسه ليركبه، ويسافر عليه من بلد كذا إلى موضع كذا على طريق كذا بكراء مبلغه كذا قبضه، وأبرأ منه، أو يندفع لأمد كذا، وقد وقف عليه ورآه وصار بيده على الوجه المذكور، وعلى السنة في ذلك، وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: الكراء في الدابة المعينة يجوز أن يكون إلى أجل وأن يكون نقد، وأما المضمون، فإن كان على أن يأتيه في الليلة التي عقد فيها الكراء، أو في الغد فيجوز اشتراط التأخير في الكراء وإلا لم يجز إلا أن يكون معجلاً، والتعجيل جائز على كل حال، فإن اشترط في المعينة أخذها إلى شهر ونحوه، فلا يجوز النقد فيها بشرط.

وفي «العتبية»: لا يعجبني نقد الكراء إلى عشرة أيام، وإذا عطبت الدابة المعينة انفسخ الكراء وله بحسابه، ولا ينفسخ في المضمونة، ويلزمه أن يأتيه بدابة أخرى حتى يبلغه للمكان المشترط، وإن حدث في الطريق فساد لا يقدم عليه، ولا يرجى انكشافه انفسخ الكراء في المضمونة والمعينة، وتحاسب على الكراء، وعلى رب الدابة أن يبلغه إلى مستعتب إقامة إن قدر بكرائه الأول أو خلفه بأجرة مثله، ولا يجوز اشتراط الخلف في الدابة المعينة، ويجوز على أنه إن وجد حاجته

دون المسافة حاسبه، وذلك في المضمونة والمعينة، وإذا تنازعا في أداء الكراء ولم يكن بينهما فيه شرط حملا في أدائه على العادة، فإن لم تكن عادة فيؤدى له في كل يوم بحسابه، ولا يجوز أن يكتري الدابة على أنه ضمان لها ويفسخ الكراء، ويعطى كراء مثلها دون ضمان، وللمكتري أن يحمل على الدابة غيره عوضه ممن هو مثله، ولا ضمان عليه في ذلك فإن أراد حملها إلى بلد آخر غير الذى شرط فليس ذلك له، وإن كان مثله، وإن اكرتها إلى موضع فتعدى ذلك الموضع وزاد عليه فربها مخير بين أخذ الكراء فيما شرط وفيما زاد، أو تضمينه قيمة الدابة يوم تعدى عليها، وإن ردها سالمة لم تتغير.

قال ابن القاسم: كان للذى زاد الميل والميلين أو أكثر الخيار لصاحبها في ذلك، وقد قيل: إنه ضامن، ولو زاد خطوة وكذلك إن حبسها عن صاحبها بعد المدة المشترطة مثل أن يحبسها الشهر ونحوه فرها مخير بين أخذ الكراء فيما حبسها وفيما شرطها أو أخذ قيمتها يوم تعدى بحبسها إلا أن يكون حبسها شيئا يسيرا فليس له إلا الكراء، وسواء تغيرت الدابة أو لم تتغير له أخذ القيمة أو الكراء على المشهور، وإن تعدى عليها فضاعت فغرم قيمتها ثم أتى بها بعد ذلك لم تتغير فأراد صاحبها أخذها ورد القيمة فليس ذلك له لأنها مبيعة قد تمت بينهما، وإذا ضلت الدابة بالمتاع فلا كراء لصاحبها، فإن أدى جعل لمن جاء بها فالجعل على رب الدابة، فإن ذهب المتاع بلصوص أو شبه ذلك فعليه الكراء على المشهور، ولا تنفسخ الإجارة بذهاب المتاع المستأجر على حملة، وإن كان معينا، وسواء كان ذلك قبل أن يخرج أو بعد أن خرج.

وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في «المدونة» خلاف ما في سماع أصبغ من أن الكراء يفسخ، قال ابن رشد: ويتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال أحدها: أن الإجارة تنفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل، والثاني: أنها لا تنفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل، وله أن يأتي بمتاع آخر يحمله أو يكرهه من يحمل عليه، والثالث: الفرق بين أن يتلف بأمر من الله تعالى أو من قبل ما عليه استحتمل فإن كان بأمر من الله لم يفسخ الكراء، وإن كان من قبل ما عليه استحتمل انفسخ الكراء فيما بقى، ولم يكن له شيء فيما مضى، وقيل: له بحساب ما سار ومن اكرى دابة إلى موضع فرجع بها من الطريق فالكراء له لازم.

وفي بعض الكتب: سئل بعضهم عن رجل اكرى طحانا ليطحن له على دابته فحمل الطعام ثم رده من الرحي بحادث حدث له أو لأن الطعام كان غير يابس، فقال: ليس له أجره إلا بعد الفراغ من العمل، وقال ابن لبابة: له بقدر ما عمل، وفي كتاب «الاستغناء»: قال بعض الشيوخ: من اكرى دواب على متاع إلى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز إلا على المراكب قد عرف ذلك فإن جواز المتاع على ربه والدابة على أربابها، وإن كان يخاض في المخاض فاعترضه حملان فتجويز المتاع على صاحب الدواب، وذلك جائحة نزلت، وكذلك إن كان النهر شتويا يحمل بالأمطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا بحريه، وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم، وأما السفن فيكون الكراء فيها على التعيين وعلى الضمان، فإن وقع الكراء مبهما فيها وفي الدواب فإنه يحمل على

الضمان، وإن لم يكن للمكترى إلا دابة بعينها أو سفينة بعينها، ويلزمه حمله إن حدث في السفينة أو الدابة ما يمنعها.

ويكتب في كراء سفينة بعينها: عقدٌ اكترى فلان من فلان سفينته التي من نوع كذا بجميع آلتها من أقلع وصواري، وغير ذلك، وبمن لها من النواتية وعددهم كذا ليحمل ما له من الوسط والركاب وما يحتاج إليه مما يحتمل، ويستأجر به من بلد كذا إلى موضع كذا بأجرة مبلغها كذا قبضها أو تندفع لأجل كذا، وليشروع في السفر من يوم كذا، وبعد أن وقف عليها وأحاط علماً وبصراً، وشهد عليهما بذلك في كذا.

ويكتب في المضمون: عقدٌ اتفق فلان مع فلان على أن يحمله هو ومن له من الركاب وعددهم كذا، والوسط جملته كذا في سفينة من نوع كذا من موضع كذا إلى موضع كذا بأجرة مبلغها كذا قبضها صاحب السفينة، وصارت عنده، والتزم ذلك، والشروع فيه من يوم كذا بعد معرفتهما بقدر ذلك، وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: لابد من تعيين وقت السفر والموضع الذي يسافر إليه ولا يضرب فيه مدة لأن الرياح تختلف وهي على البلاغ عند مالك، وابن القاسم، قال ابن رشد: واختلف قوله هل يجوز النقد فيها بشرط؟ وفي «وثائق ابن فتحون»: المشهور من المذهب جواز النقد في الكراء فيها، وروى فيه الكراهة، فإن غرقت أو عرض ما يمنعها عن البلاغ فلا شيء له من الكراء، وإن غرقت بالساحل على قول مالك وابن القاسم؛ إذ هي على البلاغ.

وقال ابن نافع: يحكم لها بحكم الدابة في البر ما سارت فلها بحسابه، وقال أصبغ: إن أدركت مأمنا تدركه السفن أو حاذته فكالبر له بحساب ذلك، وإلا فهي على البلاغ، ولا كراء له، ولا يجوز عقد الكراء فيها في وقت لا يجوز فيه السفر من خوف العدو والغرق، ويفسخ، فإن عرض ما يمنع من السفر من هول بحر أو عدو تربص عليه، فإن ذهب وقت ركوب البحر فمن دعا منهما إلى الفسخ فذلك له، فإن عرض لهم العدو أو هول البحر بالجن فليقصدا موضع الأمان حتى يتهيا لهم، ومن أراد منهم أن يتزل متاعه وعليه الكراء كله فإن طال بهم وخشى فوات الوقت حاسبوه بالكراء، وإن تجاوزت بهم الرياح إلى غير البلد الذي قصدوه، فلأرباب المتاع أن يجبروهم على الرجوع إلى مقصدهم، ويؤدوا له الكراء الأول.

وسئل ابن رشد فيمن اكرى ملاحا ليحمل له من إشبيلية إلى سبته مائة عدل من التين فحملها فألقاها في مركبه، واندفع بها والريح طيبة، فحملها إلى مدينة سلا من غير ضرورة، فقال: يلزم الملاح مثل التين بإشبيلية وسياقتها إلى سبته، ولا يلزمه أن يردها من سلا إلى سبته، وهو قول ابن القاسم، فقيل له: قد أفقتي غيرك بأن يرد التين من سلا إلى سبته على ما أحب الملاح أم كره، ويلزم الملاح ضماتها إن هلك في الطريق، فقال: قد ذكر هذا ابن حبيب، وليس بجيد، ولا أعتقده، وإذا تنازع صاحب المركب مع الركاب في قبض الكراء فالقول قوله، وهل تجوز شهادة الركاب بعضهم على بعض كأهل الرفقة أم لا؟ في ذلك قولان، أحدهما: أنها عاملة، وهو قول سحنون، وقال ابن عبدوس وغيره: ليس هذا موضع ضرورة ولا تجوز شهادتهم عليه وإذا خيف الغرق جاز طرح ما

ترجى به النجاة سوى الآدمى، ويبدأ بما ثقل وعظم جرمه، ويوزع المطروح على ما فيها من مال التجارة من العبيد والناض والجوهر وغير ذلك دون مال القنية، فإنه لا يوزع عليه كان ما كان.

قال بعض المتأخرين: ما لم يكن للتجارة من مال فهو كالعديم إن طرح لم يوزع، وإن لم يطرح فلا يوزع عليه، ولا يدخل في التحاص إذ المقصود في ركوب البحر هو التجارة، وما عداها من بضاعة أو مقتنى أو غير ذلك فهو وسائل وليست بمقاصد، ولا عيرة بها؛ هذا مذهب مالك، ومذهب أهل العراق أن التحاص يقع في ذلك كله كان للقنية أو لغيرها، وفي جرم المركب، وجمهور المذهب على أن المركب لا يدخل في التحاص.

وفي «سماح ابن القاسم» عن مالك: ليس على جرم المركب شيء مما طرح، قال مالك - رضى الله عنه - ولو كان ظرفاً فارغاً لنجا، وإنما كان طرحهم نجاة لمتاعهم فلا أرى عليه شيئاً، قال ابن رشد قوله: إنه ليس على جرم المركب شيء بين على ما قاله، وقد بين العلة في ذلك أنه لو كان فارغاً لنجا، قال: وكذلك ليس على صاحب السفينة شيء في القلوب والأطراف التي تخلص بها السفينة، وأما ما كان في جوف المركب من قارب وحبال وهو آجل، فإن ذلك يقوم على صاحب السفينة، قاله بعض أهل العلم وهو صحيح على أصل مذهب مالك - رضى الله تعالى عنه - لأنه ليس على جرم المركب شيء، وكذلك اختلف في الدنانير والدرهم، فقيل: إنها لا تحسب ولا يوزع عليها، وهذا مذهب ابن عبد الحكم، وقيل: إنه يوزع عليها، وهو الأشهر عند أهل المذهب.

قال ابن حبيب: يوزع عليها إلا أن يكون زاد الحاج، وسئل في ذلك ابن رشد، فقال: لا يجب في طرح من المركب شئ على ما عند الركاب من الذهب والورق كان لهم أو وديعة عندهم أو بضاعة بأيديهم، وإنما يجب ذلك على الأمتاع لأنها هي التي تثقل المركب، ويخشى عليها الغرق من أجلها، هذا هو الصحيح من الأقوال الذي نعتقد صحته ونذهب إليه، فقد كان القياس أن يكون التراجع بينهم على ثقل الأمتاع، والقول بالتراجع على القيم خارج عن القياس -يعني عن الاستحسان- فيبعد في النظر أن يكون على الناض شئ، واختلف بم يكون التراجع؟ فقيل: بالقيمة وقت التلف، وقيل: بالقيمة في أقرب المواضع إلى مكان الرمي، وقيل: بقيمته في مكان الحمل، وقيل: بما اشترى به، والقول قول المطروح متاعه فيما يشبه من ذلك.

وسئل ابن رشد في مركب صار في قبضة العدو بما فيه من المتاع والتجار ففدى منهم بما فيه جملة، فقال: الواجب أن يفض ما فدى به على قيمة الأمتعة وما يعرف أنه يفدى به الأسارى دون مال من مثل ذلك المكان على ما قالوا في الفادى والمفدى إذا اختلفا في الفدية، وأتى كل واحد منهما بما لا يشبه، ولا ينظر في ذلك إلى ما يساوون على أنهم عبيد ولا إلى دياتهم.

وسئل في مركب لرجلين مشترك بينهما أرادا السفر ولأحدهما ما يحمل فيه وليس للآخر ما يحمل فيه ولا وجد كراء، فقال: إن للذي لم يجد كراء ولا وجد ما يحمل فيه أن يأخذ من صاحبه كراء حصته لما حمل فيه، وله أن يمنعه من السفر فيه بنفسه خاصة حتى يواجهه على كراء يتفقان عليه أو انفصالان عن الشركة فيه يبيعه وقسم ثمنه أو بمقاومة بينهما إن أحب، وإذا كان أرباب المتاع

غيا عن المركب وادعى صاحب المركب أنه طرح بعض المتاع لهول البحر، فقال أشهب: هو ضامن لذلك حتى يثبت ما ادعاه، وقال ابن القاسم: يضمن الطعام دون المتاع، وأرباب السفن ضامنون لما احتملوا فيها من الطعام ما لم يكن معه صاحبه فإن كان معه مرة ولم يكن أخرى ففي ذلك اختلاف، وأن يضمن ذلك أحسن قاله ابن فتحون وغيره، وكذلك أصحاب الدواب يضمنون الطعام ولا ضمان عليهم في غيره إلا أن يثبت تعد أو تفريط، وسواء كان الطعام مما يتقوت به أو إداماً أو فاكهة أو غير ذلك أجراء ذلك ضامنون له من أرباب الدواب والسفن على المعروف في المذهب.

وقال ابن حبيب: إنما يلزم الضمان فيما يتقوت به من الطعام وما كان من إدام أو ثمرة خضار أو غير ذلك مما لا يتقوت به فلا ضمان فيه، والملح مما يلزم ضمانه باتفاق، وما أصاب المتاع في السفينة من فساد حط من الكراء بقدره، وكذلك الطعام من بلل أو غيره إلا أن يكون البلل يسيراً فلا عبء به، فإن كان الفساد الذي أصاب بسبب السفينة وصاحبها من تعد أو تفريط أو غرر ضمن، وإذا اختلط الطعام في المركب فهم شركاء فيه كل واحد بقدر ماله منه.

فصل الجعل

والجعل عقد جائز لازم على المشهور ما لم يشرع في العمل فيلزم الجاعل وقيل: هو لازم مطلقا كالإجارة، وقيل: يلزم الجاعل فقط بالقول، ومن شرطه أن لا يقدر بزمان، وفي جوازه في الشيء الكثير قولان، ويجوز فيما خف من بيع ثوب أو طلب آبق ونحو ذلك.

ويكتب فيه: عقدٌ جعل فلان لفلان كذا وكذا ديناراً على أن يأتي له بعبده الآبق فلان أو يبيع له ثوباً بكذا أو يحفر بئراً بموضع كذا يستوجب ذلك قبله عند تمام عمله ويشرع المجعل له في العمل من الآن، وشهد عليهما بذلك في كذا، ويجوز الجعل للطبيب على الإبراء والخصم على الحق، ولا بد أن يكون ما جعل معلوماً كالإجارة فلا يجوز أن يقول له بع كذا ولك من ثمنه كذا سماه، وإن قال: من جاءني بعبدي الآبق فله كذا، فمن أحضره استحقه علم بالجعل أم لا، ومن ردَّ آبقاً أو ضالاً من غير عمل فلا جعل له على رده وعلى دلالاته لوجوب ذلك عليه، وإذا جعل لواحد ديناراً وللآخر دينارين فجاء به معاً، فقيل: إنهما ينفرد كل واحد منهما بواجبه، وقيل: يشتركان.